وهو عدم التخلص من العذاب وانما قول المقصود به انه كالا يخفف
بل لهم بعد عذاب اليم ع كما الايلام وكذلك قوله يريدون ان يخرجوا منها الافادة انه
كما لا يندفع بذلك الافتداء عذابهم لا يندفع به دوامه ولا ينقص عذابهم وعما ينبغي ان لا يخرج
انا اعم اذا نه لو كان للكلام واحد منها لكان واحدا فقد اتيه به ف وهو المختار ونحوه
لان الاية لا تساعد قراءة الرفع ولنا عرف الآية بغير الظاهر فان قلت لان المخصوص
عبادة القرآن ادراج الآيات بغير التعبير عن المذكور ثم صرح بها قلت لان المخصوص
تتعدد بالشبهات ونحوه اصرح بما في آية الربا ايضا ف لان الاشكال لا يقع في الاضمار
وتاويل قبله بعارضه منع الفارق بين العلم بما قبله الا ان يجعل الفارق زائدة وفيه تكلف
قال المحقق التفتازاني الاصرح من هذا الموضع خبر المبتدا بلا تاويل لكونه في الحقيقة خبرا
الشرطية اي ان سرق احد منكم فقطعه هذا والسيد الشريف على ان الاشكال لا يقع خبرا
بلا تاويل وتمام الكلام في شرح المفتاح ف ولذلك وضع الجملة الخ اي ولان المراد بالاية
الايمان وهو الحق لا يجب الا يدرى من يكون صابئ ان اصابئ الرفع لا الاضمار لا يجب
ترجيح النصب المرجوح اي الاضمار وبدونه انه لا يحتاج الى الاضمار والتاويل لان الاضمار
مع المفسر ظاهر كالمذكور لانا وبل وهو على خلاف الظاهر ف الكتفاء بتثنية المضاف اليه قال
اصرار على تكرير التشبيه لكم هذا انما يكون عند الالباس فلا يقال افراسكى
وغلمانكى في ارادة كم سيكما وغلاميكما وجعل دفع الالباس شاهدا على العرائبا
الخالية المعلومة من المصالح الشرعية انه لا يقع من كل منهما بدان ف لانه عليه السلام لما
سارق الخ فصل بينهما دليل على ان المراد بالايدي الايمان ف منصوبان على المفعولية
قال المحقق التفتازاني ترك العطف اشعارا بان القطع للجزاء والقطع على قصد الجزاء
للنكال والمنع عن العود وقد قلت وفيه نظر لانه ثم قلت ثم تعطف لان
العلة مجموعة كما في هذا حلو حامض والجزاء اشارة الى انه صح العبد والنكال اشارة
الى ان فيه صحة الله سبحانه تعالى ف والمصدر دال على فعله فاقطعوا يريد ان اقطعوا
يغني عن النكال والجزاء فيما عتبارا حدهما جعل جزاء منصوبا به وباعتبار الاخرة
نكالا وتدامج يحتمل احدهما على الاخر ويجوز ان يكونا مفعولا له لكسبا جعل موجب
للنكال بمبالغة في جانبه ف قدم التعذيب على المغفرة الخ او لان المقصود
وصفه تعالى بالقدرة في تعذيب من شاء اظهارا لقدرته في معرفته لانه لا اياد في
المغفرة من المغفور في التعذيب اياه بخلاف ف اي صنع الزنجي لا يخلو ان فاعل الزنى

الزنى

الذين يسارعون وسيء الصنع فلا حاجة الى تقدير الصنع وان تعليق الجزاء بالوصول
يدل على سيء صنعهم والاظهر ان المراد بقوله لم يأت بكما امره صلى الله عليه وسلم بان لا يحكم
بسيء صنعهم ويجوز ان يكون المراد بهم من ذكر وبخبره ذلك عليهم لتخرج صنعهم
ف اي اطراد اولا كان كفرهم ثابتا وذكر الاظهار بالاضافة اليهم تشنيعا لهم
المتوقف على اظهار المخلوف عليهم الكفر والنهي عنه لانهم كانوا يرون لا يجوز تحكيمهم
بذلك واما المخلوف عن نفسه بتعليل الاعوان فالنهي عنه لان الله ناصره وقوله لا يأتوك
اظهر من ان يتبين بكمال ظهور فحواه وما لفظا فلان وان حكم به المحقق التفتازاني
ويحتمل ان يقال لا بعيد ان يؤول بذم افواههم ان يؤمنون بما يتفوهون به من غير ان يكون
به قلوبهم فلذا اتفوا بتعلقه بآمنا وقوله للعطف اي جاءوا حالة كونهم عاطفين
قالوا الا لغ الذين قالوا انكر بالعامل لانه اعم يكون في الحال كونه منكرا فكم منكر بالعام كغير
قال الذين كفروا من آمنوا للمتصنعين منهم لا في العطوف ف والضمير لقريتهم او
الذين هادوا وقوله والضمير للقريتين يحتمل ارادة ان يرجع الى القريتين او الى الذين
يسارعون لانه ايضا خبر ان فتامل ف واللام في للكذب اما مزيدة للتاكيد كما في ردف
التاكيد بالسماع والتاكيد اما مزيدا كما لغة في سماعون الكذب واما كناية ان
سماع الكذب عما لا يقبل بدون التاكيد ويحتمل ان يكون الزيادة للتقوية العامل وقوله
لتضمنه السماع معنى القبول بحمله على ان القبول ايضا مستعد بنفسه في القاموس قبله
كعلمه وتقبله بمعنى اخذه ثم يقدر السماع بمعنى القبول باللام بمعنى من نحو سمع الله لمن
حمده ان صح الله ممن عنده لكن هذا اللام يدخل المسموع منه لا المسموع ف اي سماعون
للكاذب لكونهم عليك فيه بالمسخ والتغيير كما هو شان الملك الى اليه بقوله يحرفون ف
اي بعد ما جعلوه محررا على ما حقق في قوله كما يأتوك صفة قوم آخرين ويجوز ان يجعل
صفة سماعون اي سماعون لكم يأتوك ولم يقصدوكم بالاتيان بل قصدوا السماع للاشاعة
الى قوم آخرين وقوله اي سماعون ليكذبوا معناه سماعون ليكذبوا عليك بتغيير
كلامك لاجل قوم آخرين اي يبلغونه عن مواضعه فان قلت فعلى هذا كان الظاهر
يحرفونه عن مواضعه قلت فائدة العدول انه اشد في تقبيح امرهم بان يقال
يبلغونه ويبدلونه عن مواضعه التي وضعها الله فيها بعد ان كان ذا موضع فيغيرونه عن
عدم مواضعه بعد تحقيق مواضعه وانما قول او راجح لفظا البعد المشبه على تنزيل
الكلام منزلة ادعاء وضعه الله لانه ابطال النافع بالمضر لا بالنافع او لانفع فكان

Copyright © University